



في متابعته للأداء القضائي في الإجازة القضائية

رئيس المجلس الأعلى للقضاء يبحث إعادة ترميم وتأهيل (مجمع محاكم خان يونس)



وتضمنت الزيارة تفقُّد أقسام المجمع: (الحقوق
والجزاء) ودائرة التنفيذ، ودراسة الاحتياجات اللوجستية
وما يلزمه، بالإضافة إلى الاتفاق على وضع خطة زمنية
لتطوير وإعادة تأهيل وتقسيم المكان كاملاً، والبَدْء
بتوسعة دائرة تنفيذ خان يونس بحسب المشروع الذي
صمَّمته وأعدَّته وزارة الأشغال العامة والإسكان.

واستمع المستشار الدهون مع الجمهور إلى العديد
من المواطنين فيما يخص الإشكاليات ومعالجتها،
كما وحثَّ الموظفين على حسن استقبال الجمهور
والتعامل معهم بما يعكس الوجه الحضاري
لموظفي المحاكم، وبما يخدم المتقاضين وقضاء
حوائج الناس للوصول إلى العدالة الناجزة.

الإجازة القضائية، ودار بينهم حديثٌ عن انطلاق
العام القضائي الجديد وتطوير البيئة القضائية،
ورفع مستوى الطاقم الإداري والقضائي،
مؤكدًا أهمية توحيد السياسات، ووضع آليات
وتصورات في سبيل حسن سير العمل، وسرعة
إنجاز الملفات، وتقصير أمد التقاضي، والاطلاع
على القضايا المدوّرة في المجمع ونسبة الفصل
فيها وإنجازها.

جاء ذلك بحضور كل من الأمين العام المساعد
الأستاذ محمد مراد، والمدير العام للمحاكم
المهندس ماهر الرفاتي، ومدير ديوان رئيس
المجلس الأستاذ محمود الحفني.

ومدير محكمة الصلح القاضي سالم قشطة ورئيس
قلمها الأستاذ أحمد مهدي ومدير دائرة التنفيذ
الأستاذ مهدي القدرة، وقاضي محكمة البداية كرم
حسنين متابعة الأداء القضائي وتطويره، وسير
العمليات الإدارية والقضائية في المحاكم في أثناءه

إسراء الرّملي - المجلس الأعلى للقضاء
ناقش رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء
الدين الدهون في زيارته مجمع محاكم خان يونس
مع رئيس محكمة البداية القاضي عبد الحكيم
رضوان ورئيس قلمها الأستاذ شادي سويدان،

لجنة المقابلات تختتم مراحل مسابقة (قاضي صلح) لعام 2023



الثلاثاء الموافق 2023/8/15م وإلى مساء يوم
الخميس 2023/8/17م، وأكّد نصر الله من
خلال المقابلة ضرورة الأخذ بالجسبان مدى
حاسسية ولاية القضاء المُستأمن على حفظ
حقوق العامة وتحقيق العدل، وكان التنافس بين
المتقدمين وفقاً لمعايير واضحة ومحددة وشفافة.
وأكد نصر الله أن الغاية هو اختيار الأكفأ
لتولي القضاء.

وتبّه نصر الله رئيس اللجنة أنه سيرفع النتائج
النهائية للمجلس الأعلى للقضاء في الأيام القادمة
مع التفاصيل إن شاء الله.

إسراء الرّملي - المجلس الأعلى للقضاء

اختتمت لجنة المقابلات مسابقة تعيين (قاضي
صلح) لعام 2023 اليوم الخميس الموافق
20 أغسطس 2023م برئاسة الأمين العام
المستشار أشرف نصر الله، وأعضاء اللجنة
(المستشار إياد عاشور، والمستشار أشرف أبو
حميدان، والمستشار أحمد النويري، والقاضي
سامي الأشرم) بعد اجتياز مرحلتَي الامتحانين
الحوسب والتحريري.
حيث تقدّم (47) متسابقاً للمقابلة، واستمرّت
على مدار ثلاثة أيام متتالية من صباح يوم

مبادئ قضائية

1. يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة والمحكوم عليه
والمدعى بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوماً،
ويبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان
حضورياً، أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضور،
وذلك سندا لنص المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية...





بداية غزة تعزز الانضباط الذاتي والمصداقية بالخدمة العامة لدى الموظفين في ورشة عملٍ لمناقشة «مدونة السلوك الوظيفي»

إسراء الرّمي - المجلس الأعلى للقضاء

افتتح رئيس قلم محكمة بداية غزة الأستاذ عمار قنديل ورشة عمل عن مدونة السلوك الوظيفي، وتناول المحاور الهامة في (مدونة السلوك الوظيفية الواجب اتباعها) استعداداً لتطوير الذات وتبادل الخبرات والتجهيز الجيد لعام قضائي جديد يتميز بالثقة والمصداقية وأداب الوظيفة العامة؛ من خلال توعية موظفي الخدمة المدنية وتوجيههم نحو الأخلاقيات الوظيفية السليمة وقواعد الانضباط الذاتي التي تحكم سير العمل. وأكد قنديل في اجتماعه مع كتبة ضبط محكمة البداية ورئيس قسم المتابعة الأستاذ بشير أبو شتات، في سبيل تحقيق الرضا الوظيفي نتيجة مناقشة محاور المدونة ومفاهيمها والتزاماتها، احترام حقوق الآخرين ومصالحهم دون استثناء، وعلى وفق مبادئ أساسية لأداب الوظيفة العامة، وتعزيز التزام هذه المعايير.



هذا، ونبّه قنديل إلى ثقافة تعامل الموظف مع الجمهور باحترام ولباقة وحيادية، بالإضافة إلى السعي إلى اكتساب ثقتهم عبر نزاهته

وتجاوبه السليم معهم بما يتفق والقوانين والأنظمة والتعليمات، وهو إلى ذلك أكد سرعة إنجاز المعاملات المطلوبة بدقة والإجابة

عن استفسارات متلقي الخدمة وشكاواهم بموضوعية، والتعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة، وإعطاء ذوي الاحتياجات

الخاصة الأولوية في تقديم الخدمة. وفي سياق متصل، تعدّ هذه القواعد السلوكية والأخلاقية سبب تحقيق رسالة التنظيم الإداري الحكومي، وترسيخ مفهوم الإدارة الرشيدة، وتعزيز المساءلة عن الأداء الوظيفي والسلوكي للموظفين، ومكافأة المُجِدِّ ومساءلة المقصر، مع الحفاظ على التعامل اللطيف والتزام الصدق بين الزملاء.

وفي نهاية الورشة، أجمع المشاركون على أهمية اللقاء ونتائجها التي تنمي أساليبهم، وتُقيّم سلوكهم الوظيفي، وتفتح أمامهم الأفق نحو تطوير طرق تحسين الأداء واكتشافها. وختاماً، يُذكر أن المدونة تهدف إلى تعزيز الثقة لدى الموظف، وإكسابه مهارة التعامل مع الجمهور باحترام وتقدير، وإلمامه بكيفية توفير الخدمات بأعلى درجات الكفاءة والجودة، وتوفير أداة قوية وفاعلة للرقابة الذاتية الداخلية للموظف بالجهات الحكومية.

رئيس المجلس يفتتح بئر ماءٍ ومحطة تحلية في مجمعٍ محاكم خان يونس



إسراء الرّمي - المجلس الأعلى للقضاء

افتتح رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين الدهون بئر ماءٍ ومحطة تحلية بحضور كل من الأمين العام المساعد الأستاذ محمد مراد، والمدير العام للمحاكم المهندس ماهر الرّفّاتي، ومدير ديوان رئيس المجلس الأستاذ محمود الحفني.

في مجمع محاكم خان يونس يوم الثلاثاء الموافق 15 يوليو 2023 بعد الحصول على التراخيص اللازمة من سلطة المياه

الفلسطينية بصفتها الإشرافية على تنفيذ المشروع، وبتمويل من أحد الجمعيات الخيرية العاملة في فلسطين؛ وتطبق المحطة تقنية لتحلية المياه تتسم بالكفاءة والابتكار ليتناسب في حصول الموظفين وجمهور المتقاضين على الخدمة اللوجستية بالشكل المطلوب.

ومن أجل تحقيق الهدف العام المنوط براحة الموظفين وجمهور المتقاضين في بيئة سليمة لمصادر المياه، فقد أوضح المدير العام

للمحاكم المهندس ماهر الرّفّاتي أن محطة التحلية تعمل بقدره عشرة -كوب- باليوم، وتستطيع توفير كميات من المياه للاستخدامات، بحيث ستساهم المحطة بسد الاحتياج من مصادر المياه كمّاً ونوعاً، ويأتي ذلك في إطار سعي المجلس الأعلى للقضاء إلى تطوير بيئة العمل في المحاكم المختلفة؛ وتحسين الإجراءات والدعم اللوجستي والعمل للموظفين بما يخدم جمهور المتقاضين والمحاميين ويهيئ بيئة تقاضٍ مريحة.

إسراء الرّمي - المجلس الأعلى للقضاء

حققت محكمة الوسطى المنضوية تحت إطار المجلس الأعلى للقضاء -بحسب الملخص التنفيذي والإحصائي الذي أعدته وحدة التخطيط وتطوير الأداء المؤسسي في النصف الأول من عام 2023م- انخفاضاً في عدد الدعاوى المدنية المدورة على جدول أعمال المحكمة، حيث بلغ عددها في شهر يناير/ 2023 (1,206 دعوى)، في حين أنه انخفض بنهاية شهر يوليو 2023م ليصبح (1,001) دعوى. وفي سياق متصل، أجرت المحكمة إنجازاً في نسبة الفصل في الدعاوى المدنية والقضايا الجزائية، حيث بلغت (137.53%) في خلال الربع الأول من العام الحالي 2023م.

وعلى صعيد القضايا الجزائية المدورة، فقد وصل العدد إلى (468 قضية) في شهر يناير 2023م، في حين أنه انخفض عددها في شهر يوليو 2023م ليصبح (313 قضية)، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديل التشريعي المتعلق بتجنيح قضايا تعاطي المخدرات وما ترتب عليه من إحالة جريمة التعاطي الوسطى لمحكمة صلح الوسطى، وإيداع قضايا التعاطي الجديدة لديها. جاء عرض الإنجازات في خلال اجتماع

محكمة الوسطى تحقق إنجازاً في انخفاض عدد الدعاوى المدنية والقضايا الجزائية المدورة في النصف الأول لعام 2023

عقده مدير المحكمة القاضي محمد أبو دان بحضور قاضي محكمة الصلح الأستاذين خليل البكري ومحمد الأغا، والأستاذ محمود الكزين رئيس القلم، والأستاذة أميرة أبو عمرة رئيس قسم الحقوق، والأستاذ عبد الله تيم رئيس قسم الجزاء.

وقد أكد أبو دان في الاجتماع ضرورة محاولة تقصير أمد تأجيلات الإفلاف غير المبررة مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة، واتفق الحضور على سرعة الفصل في القضايا المعروضة أمام المحاكم.

هذا، وقد أجمع الحضور على اعتبار الدعاوى المدنية المدورة على جدول أعمال المحكمة لعام 2019 من ضمن الملفات القديمة وسميها باللاصق الأحمر، مع منحها أولوية الفصل فيها، مع ضرورة الالتزام بالتعميم الصادر عن رئيس المجلس الأعلى الأستاذ ضياء الدين الدهون رقم (23 / 2022) المتعلق بإجراءات الحد من إطالة مدة التقاضي بما لا يتعارض مع حسن سير العدالة وضمانات المحاكمة العادلة.

يُذكر أن التقرير يرصد الإنجازات الدورية لإرساء الحقيقة بشفوف وانتظام، مع إجراء دمج النتائج مع الإحصائيات وتعزيزها بالترقيم الحقيقية للمسار القضائي.





وحيث أن المطعون ضده تقدم بلائحة جوابية مختصرة رداً على الطعن تضمنت فيما تضمنته أن الطعن مردود قانوناً لعدم اشتماله على أي سبب من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وأن الطعن مردود شكلاً لأن الحكم لم يصدر من محكمة الاستئناف بل من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وأن الحكم صدر بناءً على قناعة من المحكمة وامتثالاً للأصول القانونية وصائباً وامتثالاً وظروف الواقعة والبيئة وعليه فإن طلبات الطاعن تغدو في غير محلها ملتصقاً بالنهاية رد الطعن شكلاً وموضوعاً حسب الأصول.

وحيث أن هذه المحكمة وقد اطلعت على الأوراق ودققتها ترى أنه لما كانت المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 جرى نصها على الآتي:

(1) يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة، والمحكوم عليه والمدعى بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوماً.

(2) يبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضور.

وحيث أن الثابت من جلسة 2014/1/16م وهي الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الحكم صدر بحضور وكلاء الطرفين وقد ترفعاً أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وبالتالي فإن الحكم حضورياً ويبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم التالي لصدوره أي من تاريخ 2014/1/17م.

وحيث أن الثابت من خلال الأوراق أن الطعن الراهن أودع قلم هذه المحكمة بتاريخ 2014/2/27م، أي أن الطعن تم إيداعه في اليوم الثاني والأربعين حيث تنتهي مدة تقديم الطعن بتاريخ 2014/2/25م ولما كانت المواعيد من النظام العام والتي يترتب على عدم تقديم الطعن خلال المدة رد الطعن شكلاً لتقدمه بعد فوات المدة القانونية.

وحيث أنه متى كان ذلك.

فلهذه الأسباب

بإسم الشعب العربي الفلسطيني

//الحكم//

حكمت المحكمة برفض الطعن شكلاً لتقدمه بعد فوات المدة القانونية.

نظر تدقيقاً وصدور وأفهم في 2014/10/21م

عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	رئيس المحكمة المستشار
أنور أبو شرح	عبد الفتاح الأغا	فاطمة المخلاتي	انعام انشاصي	محمد الدريوي

في الطعن الجزائري رقم: 2014/21م السنة القضائية 2014م

المبدأ

1. يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة والمحكوم عليه والمدعى بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوماً، ويبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضور، وذلك سندا لنص المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

2. تعتبر مواعيد الطعن من النظام العام، ويترتب على عدم مراعاتها رد الطعن شكلاً؛ لتقدمه بعد فوات المدة القانونية.

أمام السادة القضاة/المستشار/محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/انعام انشاصي وفاطمة المخلاتي وعبد الفتاح الأغا وأنور أبو شرح.

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعن: ط. ف. ش. أ. ق.

المطعون ضده: الأستاذ/ النائب العام.

وكيله المحامي/رمزي أبو القمبز.

الحكم المطعون فيه: الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في الاستئناف الجزائري رقم 2013/548 الصادر بتاريخ 2014/1/16م والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بحبس المستأنف ستة أشهر مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات وتغريمه بمبلغ ثلاثة آلاف شيكل أو الحبس ثلاثة أشهر بدلاً منها.

تاريخ تقديمه: 2014/02/27م.

جلسة يوم: الثلاثاء 2014/10/21م.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق تدقيقاً والمداولة قانوناً.

حيث أن واقعة الدعوى العمومية كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن النيابة العامة قدمت الطاعن (المتهم) / طارق فايق شحادة أبو القمبز من سكان غزة للمحاكمة لدى محكمة صلح غزة في القضية الجزائية رقم 2012/2622 بتهمة السرقة من بيت سكن خلافاً للمادة 273 عقوبات 36، بوصف أنه وبتاريخ 2012/2/21م وبدائرة شرطة الشجاعية قام المتهم المذكور أعلاه بسرقة مبلغ من المال وقدره 930 شيكل من منزل المجني عليها/ أروى محمد أبو القمبز، قاصداً بذلك حرمان مالكها حرماناً مطلقاً وذلك بوجه غير مشروع.

وبجلسة 2013/2/4م قررت محكمة صلح غزة إجراء محاكمة المتهم وفقاً لنص المادة 1/304 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3/2001، وقررت المحكمة إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه في لائحة الاتهام لكفاية الأدلة وحكمت عليه غيابياً بالحبس ستة أشهر مع النفاذ وبغرامة مالية قدرها ألف شيكل أو الحبس شهر. وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المستأنف (الطاعن) فبادر وكيله لاستئنافه بتاريخ 2013/4/29م لدى محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية لشدة العقوبة، شارحاً أن الحكم الصادر بحق المستأنف قد صدر غيابياً وتقدم وكيله باعتراض على الحكم الغيابي إلا أن محكمة أول درجة وبتاريخ 2013/4/15م قررت شطب الطلب، وأن الحكم المستأنف جاء مجحفاً بحق المستأنف ومخالفاً للقانون والسوابق القضائية وأن العقوبة شديدة ولا تتناسب مع ظروف وقائع القضية والمستأنف متزوج ويعيل أسرة كبيرة ويعاني من أوضاع صعبة ملتصقاً بنهاية صحيفة استئنافية فسح حكم محكمة أول درجة وتخفيف العقوبة المقضي بها وشمولها مع وقف التنفيذ وتخفيف الغرامة المحكوم بها حتى يتمكن المستأنف من دفعها.

وبجلسة 2014/1/16م أصدرت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية حكمها القاضي بتعديل الحكم المستأنف وذلك بحبس المستأنف ستة أشهر مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف شيكل أو الحبس ثلاثة أشهر بدلاً منها.

وحيث أن هذا الحكم لم يصادف قبولاً لدى الطاعن فبادر وكيله بتاريخ 2014/2/27م للطعن فيه بطريق النقض بالطعن الراهن رقم 2014/21 وذلك كون الحكم المطعون فيه مجحفاً بحق الطاعن ومخالفاً للحكم للقانون وللسوابق القضائية وأن محكمة الاستئناف لم تراعى ظروف الطاعن ولم تأخذ باعتراف الطاعن طواعية والطاعن لا يعمل وليس له مصدر دخل وغير قادر على دفع الغرامة المالية محتفظاً بحقه في تقديم لائحة طعن مفضلة حسب الأصول، ملتصقاً بنهاية صحيفة الطعن إلغاء الحكم المطعون فيه وتخفيف الغرامة المالية المحكوم بها حتى يتمكن الطاعن من دفعها.

إضاءة قانونية

بقلم القاضي الدكتور/ يحيى نافع الغرا

رئيس هيئة الجراء بمحكمة بداية خان يونس

النيابة العامة خصم شريف

ظهرت أدلة أو قرائن قوية على ذلك، لأن النيابة العامة هي المدافع الأول عن القانون وعن المصلحة العامة للمجتمع، وليس من مصلحة المجتمع إدانة بريء أو تبرئة مذنب، أنها تبحث عن الحقيقة فقط، وقد أكد على ذلك قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية عندما نص على التصرف في الدعوى الجزائية عندما منح حفظ الدعوى وعدم إحالتها للمحاكمة عندما تظهر التحقيقات أنه لا يوجد أدلة كافية لتوجيه الاتهام للمتهم، فمخطئ من يعتقد أن النيابة العامة عدواً للمتهم وأنها تتعامل معه بنديّة كونها ممثل عن المجتمع والاقتصاص منه وأنها تسعى لأدلة الإدانة والاتهام، فالحقيقة هي تسعى فقط لإظهار الحقيقة وبكل حيادية ومهنية واضحة، بل يتعدى دورها لأكثر من ذلك هو حماية المتهم أثناء التحقيق معه من بطش السلطة التنفيذية والتحقق من توفير كافة الضمانات القانونية له أثناء التحقيق معه.

تعتبر النيابة العامة أحد أركان السلطة القضائية تختص في سلطة التحقيق الابتدائي مستقلة عن التحقيق النهائي أي مرحلة المحاكمة المختص بها المحاكم وكذلك مستقلة عن المطالبة بالحق المدني بقوة القانون وبحكم وظيفتها، ويشكل كل أعضائها وحدة متكاملة لا يقبل عملها التجزئة ولا يمكن تجريحهم لأنهم خصم شريف وطرف أصلي في الدعوى والخصم كما هم معروف قانوناً لا يمكن التجريح فيه، وتقوم النيابة العامة بدور مهم ونبيل في المجتمع ألا وهو البحث عن التطبيق الجيد للقانون وحفظ النظام العام والدفاع عنه وحمايته من كل مساس به وعلى عكس ما يعتقد الكثير من القانونيين أن دور النيابة العامة ينحصر في المطالبة بالعقوبات وأقصاها أبدأ، بل أن النيابة العامة نفسها التي تابعت متهم ما من أجل ارتكاب جريمة معينة وأحالتها على المحاكمة قد تطالب أثناء جلسة المحاكمة ببراءته وذلك متى





استكمالاً لحوار العدد السابق

لفضّ اختصام اتحاد مُلاك العقار

صيام: "تحقيقاً للمصلحة العامة، يُقتضى إصدار وزير العدل قراراً يُنظم اتفاق تكوين اتحاد الملاك أمامه ليصبح ممثلاً قانونياً عن الملاك".



القضاء - إسراء الرّمي

قرار بذلك على الرغم من عدم وجود قرار صادر عن وزير العدل لتنظيم آلية توثيق هذا الاتفاق أمام كاتب العدل؟

اعتمد صيام في إجابته على فَرْضِيَّتَيْن: الأولى أنه في حال لجوء أي من الملاك أو ذوي الشأن إلى المحكمة المختصة، فالأصل أن يكون بحوزته عقد اتفاق تكوين اتحاد الملاك؛ نظراً لأن مطالبتهم أمام المحكمة في هذه الحالة انحصرت فقط في الحصول على قرار قضائي لتوثيق الاتفاق وتسجيله أمام كاتب العدل حتى يكتسب هذا الاتحاد الشخصية الاعتبارية، وبناءً عليه فإنه في حال حصولهم على قرار بذلك، سيصبح قرار المحكمة يحل محلّ القرار المفترض صدوره عن وزير العدل بشأن تنظيم توثيق هذا الاتفاق.

وقال موضحاً:

بمعنى أن المحكمة في حيثيات قرارها توضح لكاتب العدل آلية توثيق هذا الاتفاق، ومن ثمّ يكون على كاتب العدل توثيق هذا الاتفاق تنفيذاً لحكم قضائي.

مع العلم أن قرار وزير العدل المفترض صدوره بشأن تنظيم توثيق اتفاق تكوين اتحاد الملاك ما هو إلا تعليمات لكاتب العدل أن يتأكد له أن هذا العقد للملاك الحقيقيين فعلاً، وكذلك أن يتأكد له أن موقع العقار والشقق وأوصافهما وتواقيع أطرافه على الاتفاق، وأنه يتفق مع أحكام قانون تملك الطبقات والشقق، وغير ذلك من المحدّدات الواجب توفّرها في العقد لتوثيقه، وهذه الإجراءات فعلياً تفصل فيها المحكمة عند نظرها إلى الطلب المعروف عليها وتتناولها قبل إصدار قرارها، وعليه فيحلّ قرارها محلّ قرار وزير العدل. وأفاد صيام أن هذا الأمر فيه من العدالة ما فيه لضمان حقوق المتقاضين في الدعاوى المقامة من أو على اتحاد الملاك، وقد أشار صيام برأيه إلى أنه على المحكمة، في حال أثير أمامها دفع بانعدام صفة الاتحاد وعدم اكتسابه الشخصية الاعتبارية لعدم توثيق اتفاق تكوين الاتحاد أمام كاتب العدل، أن تُكلّف ممثل الاتحاد باللجوء إلى المحكمة المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني نحو توثيق عقد اتفاق تكوين اتحاد الملاك أمام كاتب العدل، أو تكليفه باللجوء مباشرة إلى الكاتب بالعدل لتوثيق هذا الاتفاق

قانون الكاتب بالعدل رقم (3) لسنة 2021م

المادة 7

يختص الكاتب بالعدل بما يلي:

1. تنظيم الوثائق التي يُطلب إليه تنظيمها وتسجيلها وحفظ الأصل عنها.
2. تصديق الوثائق التي تُقدّم إليه من ذوي العلاقة وتسجيلها وحفظ نسخة عنها.
3. إجراء معاملة الصورة طبق الأصل عبر التصديق على المعاملات العدلية التي سبق تنظيمها، بحضور أحد أطراف المعاملة أو بقرار قضائي.
4. إجراء التبليغات التي يطلب إليه إجراؤها.
5. أية اختصاصات أو مهام ينص عليها أي قانون آخر.

، وكذلك المادة (8) من القانون

نفسه التي تنصّ على أنه:

قانون الكاتب بالعدل رقم (3) لسنة 2021م

المادة 8

يقوم الكاتب بالعدل بتنظيم أو توثيق أو تسجيل أو تبليغ المعاملات التالية:

7. أية معاملة تنصّ القوانين على وجوب تنظيمها من الكاتب بالعدل.

ولفت صيام إلى أن افتراض صدور قرار قضائي عن المحكمة المختصة بتوثيق اتفاق اتحاد الملاك أمام كاتب العدل هو الافتراض الثاني، فقد يرفض كاتب العدل تنفيذ هذا القرار بعلة عدم وجود قرار صادر عن وزير العدل يُنظم آلية توثيق هذا الإجراء، وأنه يجهل آلية توثيقه، ويتمسك بنص الفقرة السابعة من المادة (8) من قانون الكاتب بالعدل رقم (3) لسنة 2021م المذكورة آنفاً التي تنصّ على أنه: (يقوم الكاتب بالعدل بتنظيم أو توثيق أو تسجيل أو تبليغ المعاملات التالية: 7. أية معاملة تنصّ القوانين على وجوب تنظيمها من الكاتب بالعدل)، وأنه لإعمال هذه الفقرة -وبعد الرجوع إلى القانون

استكمالاً للحوار السابق الذي نشرناه في جريدة القضاء الفلسطيني - العدد «58»، بعد مناقشة أصول اختصام اتحاد مُلاك العقار مع الباحث القانوني إسماعيل صيام، والمتمثلة في جميع الدعاوى العقارية المقامة منه أو عليه، حيث ذُكر حق التقاضي حسب ما ورد في المادة الـ (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وكيف عالج المختصون ضياع حقوق الخصم الآخر في اللجوء إلى القضاء وإقامة الدعاوى، وإيجاد الحلول والمقترحات لضمان استقرار المعاملات وحقوق الأفراد، وإمكانية لجوء كل شخص إلى قاضيه للحصول على حقوقه حسب الأصول والقانون.

ولكن ما زالت تلك النصوص حبراً على ورق؛ وذلك لعدم إتمام الملاك الإجراءات اللازمة لإنشاء الاتحاد على وفق القانون، وكذلك لعدم صدور قرارات وزارية منظمة لهذه الإجراءات.

وفي هذا العدد، نكمل سير الإجراءات القانونية في حال لجوء أي من الملاك أو ذوي الشأن إلى المحكمة المختصة لإعمال هذا النص وتوثيق اتفاق تكوين اتحاد الملاك أمام كاتب العدل وفقاً للسؤال التالي:

هل يجوز للمحكمة إصدار



للأفراد مخاصمة جميع مُلاك العقار؟

وفي نهاية حديثه، يرى صيام رداً على هذا التساؤل أنه لعدم ضياع حقوق الآخرين نتيجة عدم توثيق اتفاق تكوين الاتحاد أمام كاتب العدل أو في حال وجود أسباب تمنع من توثيق هذا الاتفاق أمام كاتب العدل، فإن على المحكمة إدخال جميع مُلاك العقار في الدعوى واختصاصهم بصفتهم الشخصية؛ حتى يكون أطراف الدعوى لهم صفة في الدعوى تتفق مع أحكام القانون والأصول والإجراءات، وبحيث يصدر الحكم في مواجهتهم ويُنفذ. وقال:

«على الرغم من هذا الحل في مثل هذه الحالات، إلا أننا نرى أن الإجراء قد يكون أسهل بكثير في حال وجود اتحاد موثق اتفاق تكوينه لدى كاتب العدل بحسب الأصول، وهذا الإجراء هو إصدار وزير العدل قراراً يُنظم اتفاق تكوين اتحاد الملاك أمام كاتب العدل ليصبح ممثلاً قانونياً عن الملاك بحسب الأصول، وهو ما نوصي الجهات المختصة به؛ تحقيقاً للمصلحة العامة.»

، وكذلك المادة (38) من اللائحة ذاتها حيث نصت على أنه:

قرار وزير الإسكان رقم (2) لسنة 1997 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تملك الطبقات والشقق والمحلات

المادة 38

تختص المحاكم بالفصل في الخلافات الناشئة بين أصحاب الطوابق والشقق إذا لم يستطع المدير حلها أمام الخلافات الناشئة بين المدير وأحد أصحاب الشقق أو الطوابق أو المحلات، فيجري التحكيم بشأنها ويكون قرار المحكمين فيها نهائياً.

وأكد صيام أنه على الرغم من وجود قوانين كافية نصت عليه المشرع في قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات بشأن بيان المُلاك لكيفية تكوين وإنشاء اتحاد لهم، وتعيين مدير للاتحاد، وكذلك تمثيله أمام المحاكم والجهات الإدارية، إلا أن هذه النصوص تبقى معلقة على اكتساب الاتحاد صفة الشخصية الاعتبارية كي تكون مفعلة.

وهنا تساؤل عن الدفع المثار في الدعوى المقامة على الاتحاد أو منه في حال عدم توثيق اتفاق تكوين الاتحاد أمام كاتب العدل، فهل تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أم يجوز

أو من غيرهم، لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد. 2. وإذا لم تعين الجمعية العمومية مديراً للاتحاد، كان لكل مالك أن يطلب من المحكمة تعيين مدير مؤقت.

وكذلك، فقد أكدت المادة (38) من القانون نفسه على تمثيل المدير للاتحاد، حيث نصت المادة المذكورة آنفاً على أنه:

قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات رقم (1) لسنة 1996م

المادة 38

يمثل المدير الاتحاد أمام المحاكم والجهات الإدارية وفي التعامل مع الغير

، وكذلك المادة (37) من قرار وزير الإسكان رقم (2) لسنة 1997م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تملك الطبقات والشقق والمحلات، حيث نصت على أنه:

قرار وزير الإسكان رقم (2) لسنة 1997 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تملك الطبقات والشقق والمحلات

المادة 37

يمثل المدير الاتحاد أمام المحاكم والدوائر والغير، ويحق له أن ينيب عنه أي شخص آخر من المالكين بموجب توكيل خطي

العديد من الإشكالات لدى كاتب العدل من حيث الشق الإداري والشق المالي والشق الفني، مثل: عنوان المعاملة وأطرافها وبياناتها وعدم بيان الرسم المحدد لهذه المعاملة (رسم توثيق اتفاق تكوين اتحاد الملاك)، سواء في قانون الكاتب بالعدل، أو بدليل الإجراءات، أو أي تعليمات أخرى صادرة عن وزارة العدل.

وعليه، ولما كان الاتحاد بحاجة في مباشرة وظيفته إلى موارد ينفق من خلالها على أطرافه، وممثل يتولى إدارته وتمثيله أمام القضاء، وذمة مالية مستقلة عن ذمة مُلاك الطوابق والشقق، وبما أن المشرع الفلسطيني اعترف لاتحاد الملاك بالشخصية الاعتبارية وفقاً لنص المادة (20) بالفقرة الأولى من قانون الطبقات والشقق والمحلات المذكور سالفاً؛ فإنه يكون للاتحاد ذمة مستقلة وأهلية تقاض أمام القضاء، وموطن مستقل، وأهلية في الحدود التي يُقرها القانون، وممثل يُعبر عن إرادته (مدير الاتحاد) بشرط توثيق اتفاق تكوين الاتحاد لدى كاتب العدل وفقاً لما وضّحناه آنفاً، وما نصت عليه المادة (37) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات بتعيين مديراً للاتحاد، حيث تنص بقولها:

قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات رقم (1) لسنة 1996م

المادة 37

1. تعين الجمعية العمومية مديراً للاتحاد، من بين الملاك

الخاص الذي أوجب على كاتب العدل أن ينظم هذه المعاملة (قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات رقم (1) لسنة 1996م) - يتمسك بنص الفقرة الثانية من المادة (20) من هذا القانون التي توجب عليه أن يوثق هذا الاتفاق على وفق القرار المفترض صدوره عن وزير العدل. وأضاف مبيّناً:

«على اعتبار أن هذا القرار هو المفترض لأن ينظم أحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد الملاك، وأنه في ظل عدم صدور القرار عن الوزير، فإنه يتعدّر تنفيذ القرار القضائي الصادر بالخصوص طبقاً لأحكام المادة (20) المذكورة آنفاً باعتبار كاتب العدل مُقيّداً بتعليمات وزير العدل والقيود الواردة في نصوص القانون، وهو ما تأكد لنا بعد مراجعتنا لجهة الاختصاص من أن تنفيذ قرار المحكمة سيكون (تعهداً عدلياً) وليس توثيقاً كما أشار إليه نص المادة (20) من القانون المذكور سالفاً أو حكم المحكمة.»

ويرجع السبب في ذلك إلى أن تنفيذ الإجراء والتوثيق على النحو المحدد في القانون يعترضه



لفظ القضاء في القرآن الكريم

حوار قرآني في مجال المحاماة

نجد ذلك بالقرآن الكريم في موقف مؤمن آل فرعون، وهو يدافع عن سيدنا موسى عليه السلام، حيث يتحدث القرآن عن إرسال الله تعالى سيدنا موسى بآيات وحجج واضحة إلى فرعون وهامان وقارون، فقال تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاجِدْ كَذَّابٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾** [غافر: 23-25].

لقد أرسل الله تعالى موسى عليه السلام إلى هؤلاء الأشخاص، ولا يعني أنه أرسل إليهم دون سواهم، فهو مرسل إلى أمة، ولكن هؤلاء يقعون في المواجهة، فهم يمثلون نماذج لطبقات كانت تحكم المجتمع، ولها نفوذ ودور في توجيه المجتمع، يحتاج مسلطهم إلى علاج وتصحيح. ففرعون ملك طاغية متآله يزعم أنه الرب الأعلى، ويمثل صورة الحاكم المطلق الدكتاتوري الفرد بما يحمله هذا المنهج من كبت للحريات وتكميم للأفواه ومصادرة للأقلام ومحاربة للكلمة، حتى الاعتقاد الداخلي في النفس لو استطاع أن يطارد له فعل، ألا تراه يقول: **﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى**

﴿وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: 29]. وقال للسحرة: **﴿أَمْنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آتَنَّا لَكُمْ﴾** [الأعراف: 12]. وهامان يمثل وزير الملك الذي بيده زمام سلطات الأمن والرقابة الداخلية الحريص على كبت الشعب وتنفيذ إرادة الملك وإرضائه، وهناك أمثلة متعددة على شاكلته في كل زمان ومكان. وأما قارون، فيمثل طبقة الأثرياء وأصحاب رؤوس الأموال والثروات الطائلة الذين جمعوا ثرواتهم بطرق مشروعة وغير مشروعة، وله أثر على مجرى الحياة الاقتصادية والتحكم بها، وليس هو الوحيد من أمثاله.

وهؤلاء وأشباهم يرفضون أي حركة أو دعوة إصلاح تنهي فسادهم وتحمي المجتمع من أمزجتهم وأهوائهم لحرصهم على ما يرونه مصلحتهم وصلحياتهم المطلقة، وكأن الشعب مملوك لهم عبيد عندهم. تتفق كلمة هؤلاء على البطش بمن خالف رأيهم، ولو كان حقاً واضحاً يحمل البراهين والآيات مع استهانتهم بحق الحياة، حيث نرى رأيهم يجمع على قتل أبناء الذين آمنوا واستحياء نساءهم، فلم تكن مكافأتهم للحق إلا أن قالوا: **﴿اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ﴾** [غافر: 25].

استخدام الروبوتات فائقة الذكاء في أعمال الاستدلال والتحقيق، ومدى الحاجة إليها في المعالجة التشريعية

الكتاب: محمد نور الدين سيد

أستاذ مشارك في القانون الجنائي «كلية القانون - جامعة الشارقة»

الجزء الأول

أضحى العالم بفضل الذكاء الاصطناعي على أعتاب ثورة جديدة في مختلف المستويات، وسوف تغير هذه الثورة شكل البشرية، وأصبح الحديث عن الاستخدام الأمثل لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وقدراتها هو الشغل الشاغل لكل الدول والحكومات، وهذا ما أثار الحديث عن مدى مشروعيتها، وحجم استيعاب التشريعات الحالية لاستخدامها؛ مما دفعت بعض المختصين إلى القول إن التشريعات الحالية أضحت غير ملائمة، وطالب بضرورة إعداد منظومة تشريعية أكثر ملائمة.

أولاً- تعدد التعريفات وتنوع التقنيات

تعددت تعريفات الباحثين والمختصين للذكاء الاصطناعي، فقد جاء بعضها موسعاً، وبعضها الآخر مضيّقاً، بيد أن جميع التعريفات تمحورت حول أن الذكاء الاصطناعي يقوم على فكرة محاكاة الذكاء البشري، وقدراته الذهنية والعقلية، مثل: التفكير، والإبداع، والتحليل، والتعلم الذاتي، إضافة إلى إكساب هذه التقنيات بعض المهارات مثل القدرة على تبادل الحديث والدراسة، والترجمة الفورية، وتحويل النصوص المسموعة إلى مكتوبة، وتعريف الوجوه، وتحليل البيانات والمعلومات. وقد تنوعت تطبيقات الذكاء الاصطناعي

بحسب زاوية البحث، فقد توجه بعض الخبراء إلى تصنيفه بحسب قدرته على التحليل والتفكير، أو بحسب نطاقه وأسلوب التعليم المطبق إلى عدة أنواع. تمثل التقنيات ذات الوعي الذاتي المرحلة الأخيرة في تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهي لم تتجاوز حدود افتراضات العلماء واجتهاداتهم في هذا المجال، ويستهدف الذكاء الاصطناعي الوعي ذاتياً بلوغ حد قريب من قدرات العقل البشري لدرجة تسمح له بإدراك وجوده وتطوير ذاته. تقوم هذه التقنيات على ما يعرف بالحوسبة المعرفية، وهي حقل فرعي من الذكاء الاصطناعي يبنى على الشبكات العصبية والتعلم العميق، ويطبق العديد من العلوم المعرفية لبناء أنظمة تحاكي عمليات التفكير البشري، كما تمثل هذه التقنيات الغاية المنشودة لبحوث الذكاء الاصطناعي، وإن كانت لا تزال بحاجة إلى عقود من الزمن قبل أن تتطوّر على أرض الواقع؛ حيث تُوفّر لها القدرة على اكتساب العواطف والميول والرغبات والمعتقدات والاحتياجات الخاصة بما يحاكي البشر، وتثير تلك التقنيات مخاوف لدى بعض الباحثين من خطرها على الجنس البشري؛ انطلاقاً من وعيها بالمحافظة على وجودها وتعايشها مع البشر، وسوف تدافع عن وجودها ولو مثل ذلك تهديداً للوجود البشري. هذا، ويمثل الذكاء الاصطناعي الفائق أقصى



قدرات عالية على تقدير المواقف واتخاذ القرارات مع أقل نسبة أخطاء مقارنة بالقرارات البشرية، وقد تنوعت صور استخدامها من الاستخدامات المدنية إلى الاستخدامات العسكرية والأمنية، ومن الاستخدامات الشخصية إلى الاستخدامات الصناعية والحكومية. وقد شاع استخدام هذه الروبوتات في الأعمال الأمنية المتكررة التي تتطلب دقة عالية وسرعة فائقة، وقد تصيب الإنسان بالملل، مثل روبوت الدردشة الذي يستخدم في الرد على بعض التساؤلات السطحية أو التافهة من بعض العملاء. كما يمكن الاعتماد عليها في المواقف التي تتضمن خطراً على سلامة رجال الشرطة، كما في حالات تفكيك العبوات الناسفة، وتأمين الطرق، أو تلك المواقف التي تمثل خطراً على رجال الدفاع المدني، مثل إطفاء حرائق الغابات وخزانات الوقود.

مراحل تطوير الذكاء الاصطناعي الفائق أو الخارق، وكما يعد هدفاً بعيداً في زروة البحث في هذا المجال، وقد أشار بعض الباحثين والمختصين إلى أن تقنيات الذكاء الاصطناعي الخارق سوف تفوق البشر من حيث قدرتها اللامتناهية على الذاكرة والتعلم من تجاربها السابقة، وسرعة معالجة البيانات وتحليلها، والقدرة الفائقة على اتخاذ القرارات، وهذا ما يزيد من المخاوف تجاه وجودها، بل ربما يهدد وجود البشر، أو يهدد أسس الحياة التي عهدنا البشر.


ثانياً- تزايد الاعتماد على الروبوتات

تغلغلت الروبوتات فائقة الذكاء في جميع جوانب الحياة البشرية وتفصيلها في الوقت الحالي، حتى وصلت إلى أدقها وأخطرها، ويُنتظر أن تتوغل بدرجة أكبر في المستقبل القريب دون أن نشعر بها، وقد تزايد الاعتماد عليها؛ لما تمتاز به من



مؤشرات الأداء القضائي

من تاريخ 06 حتى 10 أغسطس من العام 2023م



دوائر التنفيذ

الجلسات القضائية	الاعمال الإدارية والقضائية	المبالغ المسددة	إجمالي المسدد	فصايا التنفيذ على جدول أعمال المحكمة
239	18,317	شيكل: 349,094 دينار: 27,434 دولار: 70,751	2,597	101,704

قراءة في نصوص تجريم جريمة النصب والاحتيال في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته

القاضي الدكتور / يحيى نافع الفرا




رئيس هيئة الجزاء بمحكمة بداية خان يونس

ولكن ما العمل في التطبيق الواقعي العملي لكون المادتين تختلفان من حيث نوع الجريمة؟! ثم إن نص المادة (301) جرى عليه تعديل تشريعي عام 2014 بموجب المادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 2014، والتي أراد من خلالها المشرع تشديد جريمة النصب والاحتيال عندما انتشرت ظاهرة تشغيل الأموال والشركات الوهمية التي ليس لها وجود على أرض الواقع وكان هدفها جمع الأموال من المواطنين، فأضاف المشرع عبارة (لا تقل مدة [السجن] عن خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد [على] عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً)... ثم ذكر (أو بكلتا العقوبتين معاً)، وبهذه الإضافة تناقض المشرع مع بداية صياغة النص لكون الصياغتين تحملان المعنى ذاته؛ لأنه ذكر [سجن] خمس سنوات وبغرامة (...)، وهنا واو العطف التي تفيد هنا إلزامية الحكم بالعقوبتين معاً، وليس لإضافة عبارة (أو بكلتا العقوبتين) أي معنى أو قيمة، فلو ذكر في الأولى حرف العطف (أو) بدلاً من حرف العطف (و) لأصبح ذلك يعني التخيير بين العقوبتين، ومن جهة أخرى لم يُراعِ المشرع في التعديل حالات التخفيف أو التشديد، حيث إن طبيعة هذه الجريمة لا بدّ فيها من تمييز ضالّة المبلغ المستحصل عن طريق النصب والخداع، فنجد المشرع لم ينح نحو التشريعات الجنائية الأخرى كالتشريع المصري والأردني في تفريد حالات التشديد والتخفيف، وعموماً جاء قانون العقوبات الفلسطيني خلوًا من أي تخفيف أو تشديد أو حتى إعفاء من العقاب كحالات جريمة الرشوة واختلاس المال العام التي نصّ عليها قانون العقوبات المصري الذي ما زال معمولاً به في قطاع غزة، وهذا ما جعل الاجتهاد لدى بعض المختصين بسلطة التحقيق بتفسير نص المادة (303) في حالات النصب البسيطة، ومن ثمّ تجنيح الجرم وإسناده إلى تلك المادة في توجيه الاتهام للمتهم، إلا أن ذلك لم يكن على وفق ضابط موحد أو تعليمات قضائية صادرة عن النائب العام حتى يُجرى توحيد العمل بها. وختاماً... أرى أنه من الضرورة الملحة العمل على إجراء تعديل تشريعي آخر وذلك بحذف المادة (303)، وإعادة صياغة المادة (301)، وتقسيماها إلى فقرات تراعى من خلالها حالات التخفيف والتشديد، وأيضاً إزالة التناقض في الصياغة الحالية والتي تفيد الإلزام في تطبيق النص دون استتاعة القاضي استعمال السلطة التقديرية في النزول عن الحد الأدنى من العقوبة المقررة، بل إنه من مفهومات الصياغة لا بدّ من الحكم بالعقوبتين معاً والتقيد بالحد الأدنى من العقوبة المقررة بنص المادة (301) المعدلة ضمن قانون العقوبات الفلسطيني.

لقد أشار قانون العقوبات الفلسطيني إلى جريمة النصب والاحتيال في الفصل الرابع والثلاثين، وتحديداً في المادتين (300، 308)، وقد عرّفت المادة (300) النصب والاحتيال أنه: «كل بيان أُنّي باللفظ أو الكتابة أو استنتج من طريقة السلوك عن أمر واقعي ماضٍ أو حاضر، وهو كاذب في حقيقته يعتبر نصباً وغشاً إذا كان الشخص الذي أداه يعلم [أنه] كاذب». وتلاها نصوص تجريم حالات النصب والاحتيال وفقاً لظواهر وشواهد معينة يقوم بها الجاني، إلا أن الملاحظ أن المشرع قد نص في المادتين (301، 303) على الحالات والمصطلحات والعبارة نفسها التي استخدمها في سياق تلك المادتين، ولكن الاختلاف جاء في التكييف القانوني فيما بينهما، حيث ذكرت المادة (301) أن كل من حصل من شخص آخر على شيء قابل للسرقة أو حمل شخصاً على أن يسلم شيئاً قابلاً للسرقة إلى شخص آخر متوسلاً إلى ذلك بأية وسيلة من وسائل النصب والغش وبقصد الاحتيال، يعتبر أنه ارتكب جريمة ويعاقب [بالسجن] مدة خمس سنوات، بينما ذكرت المادة (303) أن كل من حصل شخصاً آخر على شيء قابل للسرقة أو حمل شخصاً على أن يسلم لآخر مالاً أو بضائع أو مبلغاً من المال أو مقداراً من البضائع تزيد قيمتها أو مقدارها [على] ما قد يدفعه أو يسلمه إلى ذلك الشخص الآخر فيما لو لم [يستعمل] معه طرق الحيلة أو الخداع، يعتبر أنه ارتكب جُنحة. نلاحظ هنا أن الفروقات دقيقة جداً، وقد تواجه النيابة صعوبة في التمييز بين المادتين، وتعيين ماهية الوقائع والحالات التي يمكن أن تسند إليها إحدى المادتين، ولكن عندما ندقق أكثر في مفردات المادتين وصياغتهما، نجد أن المادة (303) تتناول المبادلة بالخداع، إلا أن ذلك لا ينفي استخدام وسائل النصب والاحتيال، وذلك واضح في مطلع المادة (303)، حيث نصّت على أن: «كل من حصل باستعمال طرق الحيلة أو الخداع من شخص آخر...». في الحقيقة إن نصّ المادتين نصّ واحد، إلا أن السبب وراء هذا التكرار هو أن هذا التشريع انتداب بريطاني، وما ورد فيه من نصوص سوابق قضائية؛ نظراً لأن القانون الإنجليزي غير مُقنّن (من القانون)، ويعتمد على العرف وقواعد العدالة والسوابق القضائية، وهذا نجده في كثير من المواد الأخرى في القانون كنصوص مواد السرقة والسطو..

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في المحاكم



لافتة

يُبلّغ كل من يقبض عليه أو يُوقَف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغته يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يُمكن من الاتصال بمحام، وأن يُقدّم للمحاكمة دون تأخير.

- المادة 12 من القانون الأساسي.